

إِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ إِلَى اللَّهِ لِيُدْرِكَ تَمَاماً شِدَّةَ عِنَايَتِهِ بِمَوَاسِمِ الطَّاعَةِ، وَأَزْمَانَ الْخَيْرِ، وَأَوْقَاتِ الْعِبَادَةِ، وَحُثِّهِ الْأُمَّةَ عَلَى اغْتِنَامِهَا وَذَلِكَ بِتَحْرِيْرِ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهَا.

وَمِنْ تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ الَّتِي دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى التَّعَرُّضِ فِيهَا لِنَفْحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ شَهْرَ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي هُوَ مَفْتَتِحُ الْعَامِ الْهَجْرِيِّ، وَأَحَدُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيَمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وَخَيْرٌ مَا يُسْتَقْبَلُ بِهِ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْحَثِّ عَلَيْهِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ، أَلَا وَهُوَ الصِّيَامُ^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُرْغَبُ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّةَ فِي الْإِكْتِنَارِ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، حَيْثُ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَوَصَفَهُ بِذَلِكَ يَقْتَضِي أَفْضَلِيَّتَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَتَقْدِيمَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ.

وَفِي تَخْصِيصِ هَذَا الشَّهْرِ بِالصِّيَامِ سِرٌّ بِدِيْعِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الْمُحَرَّمِ شَهْرَ اللَّهِ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَدُلُّ عَلَى شَرْفِهِ وَفَضْلِهِ،

(١) انظر: المفهم (٢٣٥/٣).

(٢) رواه مسلم (١١٦٣).

وَالصِّيَامِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ مُضَافاً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...»^(٣)، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الشَّهْرَ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ - مُخْتَصِماً بِإِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ، نَاسِبٌ أَنْ يَخْتَصَّ هَذَا الشَّهْرَ الْمُضَافَ إِلَى اللَّهِ بِالْعَمَلِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْمُخْتَصَّ بِهِ وَهُوَ الصِّيَامُ^(٤).

وَأَفْضَلُ أَيَّامِ صِيَامِهِ وَأَوْلَاهَا الْعَاشِرُ مِنْهُ، فَلَقَدْ كَانَ ﷺ يَتَقَصَّدُهُ بِالصَّوْمِ وَيَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ»^(٥)، وَفِي لَفْظِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ...»^(٦) يَعْنِي عَاشُورَاءَ، وَهَذَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.

أَمَّا مَعَ غَيْرِهِ فَيَقُولُ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحْتَنُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ...»^(٧).

وَلَمَّا سَأَلَ ﷺ عَنْ ثَوَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَأَجْرِهِ قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ»^(٨)، وَفِي رِوَايَةٍ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(٩).

وَقَدْ اسْتَجَابَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِهَذَا النِّدَاءِ النَّبَوِيِّ فَصَامُوا هَذَا الْيَوْمَ الْمُبَارَكَ حَضْرًا بَلَّ وَسَفْرًا، بِهَذَا وَرَدَتْ الْأَثَارُ عَنْهُمْ ﷺ^(١٠)،

(٣) رواه البخاري (٥٩٢٧) واللفظ له، ومسلم (١١٥١).

(٤) انظر: لطائف المعارف (ص: ٨١-٨٢).

(٥) رواه البخاري (٢٠٠٦).

(٦) رواه مسلم (١١٣٢).

(٧) رواه مسلم (١١٢٨).

(٨) رواه مسلم (١١٦٢).

(٩) رواه مسلم (١١٦٢).

(١٠) انظر: لطائف المعارف (ص: ١٠٩-١١٣).

حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ بِهِمْ إِلَى تَصْوِيمِهِمْ أَبْنَاءَهُمْ الصِّغَارَ هَذَا الْيَوْمَ، تَقُولُ الرَّبِيعُ بِنْتُ مَعُوذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَبْقَ بِقِيَّتِهِ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصَوِّمُ صَبِيَّاتِنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»^(١١)، وَفِي لَفْظِ: «... فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تَلْهِيبَهُمْ حَتَّى يُيْمُوا صَوْمَهُمْ»^(١٢).

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَامَ مَعَهُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قَالَ: فَلَمَّ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٣)، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(١٤)؛ وَذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ حَيْثُ كَانُوا يَقْتَصِرُونَ عَلَى صِيَامِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ فَقَطْ، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، وَصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»^(١٥).

وَمَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مُضْطَرًا فَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ فَقَطْ إِلَى أَنْ مَاتَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةً، وَلَا يَكْرَهُ إِفْرَادَهُ بِالصَّوْمِ»^(١٦)،

(١١) رواه البخاري (١٩٦٠) واللفظ له، ومسلم (١١٣٦).

(١٢) رواه مسلم (١١٣٦).

(١٣) رواه مسلم (١١٣٤).

(١٤) رواه مسلم (١١٣٤).

(١٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٨٣٩) وغيره، وصححه ابن رجب في لطائف

المعارف (ص: ١٠٨).

(١٦) اختيارات ابن تيمية الفقهية للبعلي (ص: ١١٠).

إِلَّا أَنْ الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ أَنْ يُصَامَ مَعَهُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَالْمُتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ الْاجْتِهَادُ فِي الْقِيَامِ بِوُضُوفِهَا، وَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ الْحَرَصَ عَلَى ذَلِكَ أَعَانَهُ، وَوَفَّقَهُ، وَسَدَّدَهُ.

● وَمِمَّا يَسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ وَبَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ:

١- أَنْ أَفْضَلَ شَهْرٍ يَتَطَوُّعُ بِهِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ هُوَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ^(١٧)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنْ أَفْضَلَ مَا تَطَوُّعُ بِهِ مِنَ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ...»^(١٨).

٢- النَّدْبُ إِلَى صِيَامِ غَالِبِ شَهْرِ مُحَرَّمٍ، وَقِيدَتْ ذَلِكَ بِالْأَغْلَبِيَّةِ أَوْ الْأَكْثَرِيَّةِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ صِيَامَهُ كُلَّهُ لِعَدَمِ وَرُودِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ^(١٩)، تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ قَطٍّ إِلَّا رَمَضَانَ...»^(٢٠).

٣- أَنَّ الْحُكْمَ بِالْأَفْضَلِيَّةِ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ قَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ، أَوْ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ مَصْدَرُهُ النَّصُّ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْفَضَائِلُ لَا تُدْرِكُ بِنَظَرٍ، وَلَا مَدْخَلٍ فِيهَا لِقِيَاسٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْعِمٌ مُتَفَضِّلٌ، لَهُ أَنْ يَتَفَضَّلَ بِمَا شَاءَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فِيمَا يَشَاءُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَلَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا رَادًّا لِفَضْلِهِ»^(٢١)، وَبَيَانُ ذَلِكَ هُنَا: أَنَّهُ لَوْلَا وَرُودُ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ

(١٧) رسالة في أحاديث شهر الله المحرم (ص: ٥٣).

(١٨) لطائف المعارف (ص: ٧٧).

(١٩) انظر: رسالة في أحاديث شهر الله المحرم (ص: ٥٣).

(٢٠) رواه مسلم (١١٥٦).

(٢١) التمهيد (٢٦/١٩).

وظيفة المسئلة في صلاة شهر الله المحرم

www.baynoona.net @Baynoonanet UAE



السبحة
بوسه بن حسن المطاوي

لمزيد من المطويات



@BaynoonanetUAE
@Baynoonanet
www.baynoona.net

فما على المؤمن إلا الرجاء في الله ودعاؤه، وبذل الأسباب في تأديب أولاده وإصلاحهم مع التوكل على الله والاعتماد عليه والثقة بوعده.
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
هذا وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

وقال: «وليس في عاشوراء حديث صحيح غير الصوم»^(٢٧).
٥- أن بالوقوف على المشروع في هذا الشهر يُعلم ما عليه البعض من البُعد عن سنة النبي ﷺ وهديه في هذا الباب، فالتشاغل بالهدي النبوي فيه غنية، والأخذ به سائر على الحنيفية السمحة، وعامل بالفاضل من الأعمال، مأجور على سعيه وتقربه إلى ربِّه، موفق للمتابعة، بعيد عن الهوى والمخالفة.

٦- تعويد الصغار على هذه العبادة -أعني الصيام- وتعاهدهم على صيام يوم عاشوراء المكرَّم عند الله وحثهم عليه، ترغيباً في فضله، وفوزاً بأجره، ففي ذلك اقتداء بالصحابة، وتربية للأولاد على التقرب إلى الله بعبادة الصيام، ولذلك قال الحافظ ابن حجر ﷺ عند حديث الربيع بنت معوذ ؓ أنف الذكر «فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومُ صِبْيَانَنَا...»: «وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام... لأن من كان في مثل السن الذي ذُكر في هذا الحديث فهو غير مكلف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين...»^(٢٨).

قال هشام بن عروة: «كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها، والصيام إذا أطاقوه»^(٢٩).

وهذا تلقين عملي للصغار على حب السنة والجد في تحقيقها، والعمل على تعظيمها في قلوبهم، وترسيخها في نفوسهم، ومتى نشأ الطفل على حب الطاعة، والرغبة في العبادة، والميول إلى الفضيلة، فإنه يرجى خيره، ويؤمن شره،

(٢٧) منهاج السنة (٤٣٣/٧).

(٢٨) فتح الباري (٢٠١/٤).

(٢٩) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٢٩٣).

بأفضلية صيام شهر محرّم، وترتيب مزيد ثواب على صيام بعض أيامه -كعاشوراء- لم يجز لنا الحكم بشيء من ذلك.
٤- أنه لا يُصار إلى تخصيص شهر من الشهور، أو يوم من الأيام، أو ليلة من الليالي بعبادة معينة إلا بنص؛ ولذلك قال ﷺ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٣٠).

وفي توضيح هذا يقال: إن يوم الجمعة لَمَّا كان ظاهر الفضل على سائر أيام الأسبوع كان الداعي قوياً إلى تخصيصه بالصيام أو القيام، وهذه عبادات نهى الشرع عن تخصيص يوم الجمعة بها؛ لأن مَظِنَّة تتابع الناس عليها كبيراً، وفي هذا إدخال في الشرع ما ليس فيه، وتخصيص لهذا اليوم بعبادات لم يرد بها النص، فلذلك جاء النهي عن تخصيص يومها بصيام أو ليلتها بالقيام سداً للذريعة^(٣١)، وحمايةً للملة، ومنعاً للبدعة، واكتفاءً بما ثبتت به السنة، ولذا فإنه لا يشرع في يوم عاشوراء إلا الصوم فقط، أما ما ورد في ذلك من الترغيب في الصدقة أو صلاة تطوع^(٣٢) أو اغتسال أو إظهار الزينة ونحوها في هذا اليوم فلا يثبت شيء من ذلك عن النبي ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «هذا مع أن عاشوراء لم يشرع فيه غير الصوم باتفاق المسلمين»^(٣٥)، وقال أيضاً: «وكل ما يروى عن النبي ﷺ في يوم عاشوراء غير صومه فهو كذب»^(٣٦).

(٣٢) رواه مسلم (١١٤٤).

(٣٣) انظر: زاد المعاد (٥٢٦/١).

(٣٤) انظر: دره التعارض (١٥٠/١).

(٣٥) جامع المسائل (٣٧٦/٣).

(٣٦) جامع المسائل (١٥١/٥).